

باب الحجر

من عجزَ عن وفاءِ شيءٍ من دَيْنِهِ، حَرَّمَ طلبُهُ وحبسُهُ، ومن ماله قدرَ دَيْنِهِ أو أكثرَ، لم يُحجَرَ عليه، وأمرَ بوفائِهِ، فإن أبي، حُبسَ بطلبِ ربِّه،

باب الحجر

وهو في ^(١) اللُّغَةِ: التضييقُ والمنعُ، ومنه سُمِّيَ الحرامُ حجراً.

وشرعاً: منَعُ إنسانٍ من تصرفِهِ في ماله.

وهو ضربان: حَجْرٌ لحقِّ الغيرِ، كعَلَى مُفلسٍ، ولحقِّ نفسه، كعَلَى صغيرٍ ونحوهِ.

(من عجزَ عن وفاءِ شيءٍ من دَيْنِهِ) بأن لم يقدر على شيءٍ أصلاً (حَرَّمَ طلبُهُ وحبسُهُ) وملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإن ادَّعى العُسْرَةَ، ودَيْنُهُ عن عِوضٍ، كثمنٍ وقَرْضٍ، أو لا، وعُرف له مالٌ سابقٌ، الغالبُ بقاؤه، أو كان أقرّاً أَنَّهُ مَلِيٌّ، حُبسَ إن لم يُقِمَ بينةً تخيِّرُ باطنَ حالِهِ، وتُسَمَعُ قبلَ حبسِ وبعده، وإلا، حُلِّفَ وخُلِّيَ سبيلُهُ. (ومن ماله قدرَ دَيْنِهِ، أو) ماله (أكثر) من دَيْنِهِ (لم يُحجَرَ عليه) لعدم الحاجةِ إلى الحجرِ عليه (وأمرَ) - بالبناء للمفعول - أي: وجبَ ^(٢) على الحاكمِ أمرُهُ (بوفائِهِ) بطلبِ غريمِهِ؛ لحديث: «مَظْلُ العَنِيِّ ظَلَمٌ» ^(٣).

ولا يترخَّصُ من سافرَ قبلَهُ ^(٤). ولغريمٍ من أرادَ سفراً ^(٥)، منعه من غيرِ جهادٍ متعيَّنٍ

حتى يوثقَ برهنٍ يُحرِّزُ، أو كفيلٍ مَلِيٍّ.

(فإن أبي) قادرٌ وفاءِ دَيْنِ حالٍ (حُبسَ بطلبِ ربِّه) ذلك؛ لحديث: «لَيْ الواجِدِ

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «ووجب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد (٨٩٣٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أي: قبل الوفاء وبعد الطلب. «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٤٤٠/٣.

(٥) في (ج): «السفر».

العمدة
فإن أصرَّ، باعَه حاكمٌ وقضاه، ولا يطالبُ بمؤجِّلٍ، ومن ماله لا يفي بحالٍ دينه، حُجِرَ عليه بسؤالٍ بعضِ غرمائه.

الهداية
ظلمٌ، يُجِلُّ عِرْضَه وعقوبته رواه أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما^(١).
^(٢) قال الإمام^(٢): قال وكيعٌ^(٣): «عرضه»^(٤): شكواه. و«عقوبته»: حبسه. فإن أبي، عزَّره مرَّةً بعدَ أخرى.

فإن أصرَّ على الامتناع من قضاء دينه وبيع ماله (باعه حاكمٌ، وقضاه) لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر ربِّ الدين بالتأخير.

(ولا يطالبُ) مدينٌ بدَّينٍ (مؤجِّلٍ) لأنَّه لا يلزمه أدائه قبلَ حلوله، ولا يُحجَّرُ عليه من أجله.

(ومن أي: أيُّ مدينٍ ماله لا يفي بحالٍ دينه) أي: بدَّينه الحال (حُجِرَ) بالبناء للمفعول - أي: حَجَرَ الحاكمُ وجوباً (عليه بسؤالٍ) كلُّ أو (بعضِ غرمائه) لحديث كعب بن مالك: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حجَرَ على معاذٍ، وباعَ ماله» رواه الخلالُ بإسناده^(٥).

(١) أبو داود (٣٦٢٨)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وهو عند ابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي ٣١٦/٧-٣١٧، من حديث الشريد بن عمرو ؓ. دون كلمة: «ظلم».

قال عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٢/٥: إسناده حسن. اهـ. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٧٤/٢: «لِي»: هو المطل، و«الواجد»: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه.

(٢-٢) ليست في (م)، وقول وكيع الآتي في «مسند أحمد» إثر الحديث السابق.

(٣) هو: وكيع بن الجراح، أبوسفيان الرؤاسي، الكوفي، الإمام الحافظ، محدث العراق، حدث عنه الإمام أحمد. (ت ١٩٧هـ - أو ١٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤٠/٩، «طبقات الحنابلة» ٣٩١/١.

(٤) في (ج): «وعرضه».

(٥) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٦٨/١، والدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم ٥٨/٢، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والبيهقي ٤٨/٦ من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال العقيلي: إبراهيم بن معاوية لا يتابع على حديثه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٣/٤: =

المعدة ويستحبُّ إظهاره، فلا ينفذُ تصرُّفه فيه بعده ولا إقراره عليه. ومن وجدَ عينَ ما باعَه، أو أقرضَه له، ونحوَه ولو بعدَ حجره جاهلاً به، رجَعَ به، . .

الهداية (ويستحبُّ إظهاره) أي: حَجَرَ الفَلْسِ، وكذا السَّفَو؛ ليعلمَ الناسُ بحالِه، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

نَمَّ اعلم أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحَجْرِهِ أَحْكَامٌ:

أحدها: المنعُ من التصرفِ في مالِه، وإلى هذا أشارَ بقوله: (فلا ينفذُ تصرُّفه) أي: المحجورِ عليه؛ لِفَلْسٍ (فيه) أي: في مالِه الموجود، والحادثِ ببارئ، وغيره (بعده) أي: بعدَ الحجرِ عليه بغيرِ وصيَّة، أو تدبيرٍ (ولا إقراره عليه) أي: على مالِه؛ لأنَّه محجورٌ عليه، وأمَّا تصرُّفه في مالِه قبلَ الحجرِ عليه، فصحيحٌ؛ لأنَّه رشيدٌ غيرُ محجورٍ عليه، لكن يحرمُ عليه الإضرارُ بغيرِه.

(و) الثاني: أن (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ) للمفلسِ (أو أقرضَه له ونحوَه) كما لو وجدَ عينَ ما أعطاه له رأسَ مالٍ سَلَمَ (ولو) كان يبيعه، أو قرضَه له^(١)، ونحوَه (بعدَ حَجْرِهِ)، حالَ كونِ المعاملِ للمفلسِ (جاهلاً به) أي: بالحجرِ عليه (رجعَ به) أي: بعينِ مالِه حيثُ كان باقياً بحالِه^(٢)، ولم يأخذَ من ثمنِه شيئاً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ

= رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن معاوية، وهو ضعيف.

وتابع إبراهيم بن معاوية إبراهيم بن موسى عند الحاكم ٢٧٣/٣، والبيهقي ٤٨/٦ عن هشام بن يوسف. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧١)، (١٧٢)، وعبد الرزاق (١٥١٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٣٠/٢٠ (٤٤)، والبيهقي ٤٨/٦ من طرق عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك مرسلًا.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٨٦/٣-٢٨٧: هذا من المراسيل، وكذا أسنده هشام ابن يوسف عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح، لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب، أن معاذ بن جبل...الخبر.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٤٣: أخرجه أبو داود مرسلًا، ورتجح إرساله.

وصوّب المرسل أيضاً العقيلي في «الضعفاء» ٦٨/١. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤/٤: رواه الطبراني في الكبير مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ح).

وإن تصرفَ في ذمَّته، أو أقرَّ بدينٍ طولبَ به بعد فكِّ حجره، وبيعُ حاكمٌ ماله، ويقسمُه بالمحاصَّة، ولا يحلُّ مؤجَّلٌ بحجرٍ.....

متاعه عند إنسانٍ أفلس، فهو أحقُّ به «متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة^(١)». ويصحُّ رجوعُه بقول: كرجعت في متاعي، أو: أخذته ونحوه، ولو متراخياً بلا حاكم. وعلم من كلامه أن من عامله بعد الحجرِ عالماً به، فلا رجوع له؛ لدخوله على بصيرة، ويتبعُ بدلها بعد فكِّ الحجرِ عنه.

(وإن تصرفَ) محجورٌ عليه؛ لفلسٍ (في ذمَّته) كأن اشترى شيئاً بضمنٍ في الذمَّة، أو^(٢) تزوجَ امرأةً بصدَّقٍ في الذمَّة، (أو أقرَّ بدينٍ) صحَّ، و(طولبَ) المحجورُ عليه (به) أي: بما لزمه^(٣) في ذمَّته بعد الحجرِ عليه (بعد فكِّ حجره) فلا يشاركُ الغرماء.

(و) الثالث: أنه (بيعُ^(٤) حاكمٌ ماله) أي: مالُ المفلسِ الذي ليس من جنسِ الدينِ بضمنٍ مثله، أو أكثرَ (ويقسمُه) أي: ثمنَ ما باعه بين الغرماء فوراً (بالمُحاصَّة) أي: بقدرِ الديون. وطريقُ المُحاصَّة: أن تجمعَ الديونَ، وتنسبَ إليها مالُ المفلسِ، وتعطيَ كلَّ غريمٍ من دينه بتلك النسبة. فلو كان مالُ المفلسِ ألفاً، وعليه لزيد ألفٌ وأربعمئة، ولعمرو ستمئة، فمجموعُ^(٥) الدينِ ألفان، ونسبةُ مالِ المفلسِ إليهما نصفٌ، فلزيد نصفُ دينه سبعمئة، ولعمرو نصفُ دينه ثلاثمئة، وعلى هذا فقس، فإنه ينفكُ^(٦) هنا، وفي الوصية، وغيرها.

(ولا يحلُّ) دينٌ (مؤجَّلٌ) على مفلسٍ (بحجرٍ) عليه؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ للمفلسِ، فلا يسقطُ بحجره كسائرِ حقوقه.

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) في (س): «لو».

(٣) في (م): «لزم».

(٤) في (س): «يتبع».

(٥) في (ح): «مجمع».

(٦) في الأصل: «ينفك».

ولا بموت إن وثق برهنٍ أو كفيلاً مَلِيءٍ.

وإن ظهرَ غريمٌ بعدَ قسمةٍ، رجعَ على الغرماءِ بقسطه، ولا ينفكُّ حجرُه إلا بوفائِهِ، أو حكمِ حاكمٍ، ويجبرُ على تكسُّبٍ؛ لوفاءِ بقيَّتِهِ.

(ولا) يحلُّ مؤجَّلٌ أيضاً (بموت) مَدِينٍ (إن وثق) - بالبناءِ للمفعول، وتشديدِ الشاءِ المثلثة - أي: إن حفظَ الورثةُ الدَّيْنَ (برهنٍ) يحرزُ^(١) (أو كفيلاً مَلِيءٍ) بأقلِّ الأمرين من قيمةِ التركةِ أو الدَّيْنِ؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ للميتِ، فوُثِّقَ عنه، كسائرِ حقوقِهِ، فإن لم يوثَّقوا، حلَّ الدَّيْنُ، لغلبةِ الضررِ.

(وإن ظهرَ غريمٌ) للمفلسِ (بعدَ قسمةٍ) الحاكمِ مالِ المفلسِ، لم تنقضِ القسمةُ (ورجعَ على الغرماءِ بقسطه) لأنَّه لو كان حاضراً، شاركهم، فكذلك إذا ظهر، ففي المثالِ: لو^(٢) ظهرَ غريمٌ ثالثٌ، دينُه خمسمئة، كانت نسبةُ مالِ المفلسِ إلى جملةِ الدَّيْنِ^(٣) خُمسَيْنِ، فلكلِّ غريمٍ خُمسًا دَيْنِهِ، فلهذا الثالثُ مئتان، وهما خُمسُ الألفِ الذي هو مالُ المفلسِ، فيرجعُ على كلِّ من الغريمينِ الأوَّلينِ بخُمسٍ ما في يده، فيأخذُ من زيدٍ مئةً وأربعين، ومن عمرو ستين.

(ولا ينفكُّ حجرُه) أي: المفلسِ: (إلا بوفائِهِ) لِدَيْنِهِ، فينفكُّ؛ لزوال المعنى الذي شرَّعَ له الحجرُ، والحكمُ يدورُ مع عِلَّتِهِ (أو حُكْمِ حاكمٍ) فينفكُّ بِحُكْمِهِ، ولو مع بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ؛ لأنَّ حكمه بفكِّه مع بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ لا يكونُ إلا بعدَ البحثِ عن فراغِ ماله، والنظرِ في الأصلحِ من بقاءِ الحجرِ و^(٤) فكَّه (ووجِبَ بالبناءِ للمفعول. أي: يلزمُ الحاكمُ إجبارُ مفلسٍ له كسبٍ (على تكسُّبٍ) ولو بإيجارِ نفسه فيما يليقُ به (لوفاءِ بقيَّتِهِ) أي: باقي الدَّيْنِ بعدَ قسمةٍ ما وُجدَ من ماله.

(١) في الأصل (س): «يحوز».

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ح) و(م): «أو».

فصل

من دفع ماله لمحجورٍ عليه لحظه، كصغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، رجع به إن بقي. وإن أتلفوه، فلا ضمان، وعليهم أرشٌ ما جنّوه، وضمانٌ ما لم يُدفع إليهم.

وإذا تمّ لصغيرٍ خمسَ عشرة سنةً، أو أنزل، أو نبتَ حولَ قبيله شعراً خَشِيراً، أو حاضت أنثى، فقد بلغ.

فصلٌ في المحجورِ عليه لحظه

(من دفع ماله) بعقد، كبيع، أو لا، كعارية (لمحجورٍ عليه لحظه، كصغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ، رجع) الدافع (به) أي: بما دفعه (إن بقي) المدفوع؛ لبقاء ملكه عليه. (وإن أتلفوه) أي: أتلف الصغيرُ والمجنونُ والسفيهُ ما دفع إليهم (فلا^(١) ضمان) عليهم، بل يضيعُ على الدافع؛ لتسليطه إياهم عليه (و) يجبُ (عليهم) أي: الصغيرِ والمجنونِ والسفيهِ (أرشٌ ما جنّوه) على نفسٍ أو طرفٍ؛ لأنه لا تفریط من المجني عليه (و) يجبُ عليهم أيضاً (ضمانٌ ما) أي شيء (لم يُدفع إليهم) من المالِ دفعاً معتبراً، بأن أخذوه من غيرِ دفع، أو دفعه لهم نحو صغيرٍ؛ فيكون مضموناً كما في «مغني ذوي الأفهام»، وذلك لأنه إتلافٌ، فاستوى فيه المكلفُ وغيره.

(وإذا^(٢) تمّ لصغيرٍ^(٢)) ذكراً كان، أو أنثى، أو خُنثى^(٣) (خمسَ عشرة سنةً) فقد بلغ (أو أنزل) الصغيرُ، أي: أمّنى، فقد بلغ (أو نبتَ حولَ قبيله شعراً خَشِيراً) أي: يستحقُّ أخذه بالموسى - لا زَعَبٌ^(٤) ضعيفٌ - فقد بلغ (أو حاضت أنثى، فقد بلغ) وكذا لو حاضَ خُنثى.

(١) في الأصل: «ولا».

(٢-٢) في (م): «أمّ الصغير».

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ح): «زغبر».

ولا يُعطى ماله حتى يؤنس رشده، وهو صلاح المال بأن لا يُغبن غالباً
 في تصرفه، ولا يبذل ماله في حرام، أو ما لا فائدة فيه.
 ويُختبر قبل بلوغه بلائق لأبويه^(١).
 فإذا علم رشده وبلوغه، دُفع إليه ماله بلا قضاء.....

الهداية (ولا يُعطى) بالبناء للمفعول، من بلغ (ماله حتى يؤنس) أي: يُعلم (رشده، وهو)
 أي: الرشد (صلاح) أي: إصلاح (المال) لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
 تعالى: ﴿إِن آتَسْتُم مِّنْهُم رُّشْدًا﴾ [النساء: ٦]^(٢): إصلاحاً في أموالهم^(٣). فعلى هذا يُدفع
 ماله إليه، ولو مفسداً لدينه.

ويعلم رشده (بأن) يتصرف مراراً، و(لا يُغبن غالباً) غبناً فاحشاً (في تصرفه، ولا
 يبذل ماله في حرام) كخمر، وآلات لهو^(٤) (أو) في (ما لا فائدة فيه) كحرق نفيط
 يشتره؛ للتفرج عليه؛ لأن من صرف ماله في ذلك عُدَّ سفيهاً.

(ويُختبر) الصغير (قبل بلوغه ب) تصرف (لائق لأبويه^(٥)) ويختلف ذلك باختلاف
 الناس، فيُختبر ولد تاجر ببيع وشراء، وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله
 ومحاسبته^(٦) له، وأثنى باشتراء قطن واستجاده ودفع أجرته للغزالات واستيفاء عليهن.
 (فإذا علم رشده وبلوغه، دُفع) - بالبناء للمفعول - أي: وجب على الولي^(٧) أن
 يدفع^(٧) (إليه ماله بلا قضاء) أي: بلا حكم حاكم بفك الحجر عنه؛ لأن الحجر على

(١) في المطبوع: «به»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) بعدها في (ح) و(م): «أي».

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٤٠٦/٦، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ١٢١/٢، وابن أبي حاتم
 في «تفسيره» ٨٦٥/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٩/٦.

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) في (ح) و(م): «به».

(٦) في (م): «ومحاسبته».

(٧-٧) ليست في الأصل.

لا قبله بحالٍ.

ووليهم حال الحجر أب، ثم وصيه، ثم حاكم.
ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، وله دفع ماله مضاربة.....

الصغير لا يحتاج إلى حكم^(١)، فيزول بدونه.

و(لا) يدفع مال^(٢) من بلغ إليه (قبله) أي: قبل الرشد (بحال) ولو صار شيخاً، وكذا مجنون أفاق بالغاً رشيداً، فينفك^(٣) عنه الحجر، ويدفع إليه ماله، وإلا، فلا.

(ووليهم) أي: الصغير والمجنون ومن بلغ سفيهاً، واستمر (حال الحجر) عليهم (أب) بالغ رشيد؛ لكامل شفقتيه (ثم) وليهم بعد أب (وصيه) لأنه نائبه، أشبه وكيله في الحياة^(٤)، ولو بجعل، مع وجود متبرع (ثم) وليهم بعد أب ووصيه (حاكم) لأنه ولي من لا ولي له، فإن عديم حاكم أهل، فأمين يقوم مقامه. قال الإمام رضي الله عنه: أمّا حكامنا اليوم، فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع^(٥) إليه شيء.

ومن فك عنه الحجر، فسفه، أعيد الحجر عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جن بعد بلوغ ورشد.

(ولا يتصرف) الولي (لهم إلا بالأحظ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] والمجنون والسفيه في معناه، ويتجر ولي المحجور عليه له^(٦) مجاناً بلا أخذ شيء من الربح.

(وله) أي: للولي (دفع ماله) أي: المحجور عليه، لمن يتجر فيه (مضاربة)^(٧)

(١) في (س): «حاكم».

(٢) في (س): «ماله».

(٣) في (م): «تيفك».

(٤) في (س): «الجمالة».

(٥) ليست في (س).

(٦) ليست في (ح).

(٧) في الأصل: «بضاربه».

ويأكلُ فقيرٌ من مالِ مؤلّيه الأقلَّ من كفايته أو أجرته مجَّاناً، ومع غناه، ما فرضه حاكمٌ.

ويُقبَلُ قولُ وليٍّ بعدَ رشده في قدرِ نفقته بلائقي،

الهداية (بجزءٍ) معلوم (من ربحه) للعامل: لأنَّ عائشةً أبضعت مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(١).

(ويأكلُ) وليٌّ (فقيرٌ من مالِ مؤلّيه) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (الأقلُّ من كفايته أو أجرته) أي: أجره عمله. فإذا كانت كفايته أربعة دراهم، وأجره عمله ثلاثة أو بالعكس، لم يأكل إلا ثلاثة؛ لأنَّه يأكل بالحاجة والعمل جميعاً، فلا يأخذ إلا ما وجد ^(٢) فيه (مجَّاناً) فلا يلزمه عِوَضُه إذا أيسر؛ لأنَّه عِوَضٌ عن ^(٣) عمله، فهو فيه كالأجير والمُضارب.

(ومع غناه) أي: الوليُّ، يأكلُ من مالِ مؤلّيه (ما فرضه) أي: قدره له (حاكماً).

وعُلم منه: أنَّ للحاكم فرضه، لكن لمصلحة، فإن لم يفرض له شيئاً، لم يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦].

(ويُقبَلُ قولُ وليٍّ) يمينه وحاكم بلا يمين (بعدَ رشده) أي: المحجور عليه (في قدرِ نفقته) ^(٤) بلائقي أي: بموافقٍ للعادة والعرف، كأن قال الوليُّ: أنفقتُ عليك ألفاً في كلِّ سنة. فقال من أنفك حجَّره: بل خمسمئة. فقوْلُ وليٍّ، ما ^(٥) لم يخالف عادةً وعرفاً. ولا يُقبَلُ قولُ وليٍّ في قدرِ زمنٍ إنفاقٍ، بأن قال الوليُّ: أنفقتُ عليك منذُ

(١) أخرج نحوه مالك في «الموطأ» ٢٥١/١، والشافعي في «مسنده» (١٢٢٥ ترتيبه)، وعبد الرزاق في

«المصنف» (٦٩٨٣) و(٦٩٨٤)، وابن شبة ١٤٩/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٨/٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي الحاجة والعمل».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «نفقة».

(٥) ليست في (س).

وتلف، وغبطة، أو ضرورة لبيع عقار، وكذا في دفع إليه إن تبرع.
وما استدان عبداً بإذن سيده، فعليه، وإلا، ففي رقبته، كأرش جنائته
وقيمة متلفه.

سنتين. فقال من انفك حجره^(١): بل منذ سنة. لأن الأصل عدم ما يدعيه الولي، فلا
يقبل إلا بيينة^(٢).

(و) يقبل قول الولي أيضاً في دعوى^(٣) (تلف) مال المحجور عليه وعدم تفریط
(و) في وجود^(٤) (غبطة) أي: مصلحة (أو) وجود (ضرورة لبيع عقار) لأنه أمين
(وكذا) يقبل قول ولي أيضاً (في دفع) مال من انفك حجره (إليه إن تبرع) الولي؛ لأنه
قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع. ويحلف في ذلك كله غير
حاكم كما تقدم، فإن كان الولي بجعل، لم يقبل قوله في دفع المال؛ لأنه قبضه
لنفعه، كالمرتهن والمستعير.

(وما استدان)ه (عبداً) من نحو اقتراض وشراء بضمن في الذمة (بإذن سيده، فعليه)
أي: على السيد أداؤه (وإلا) يكن استدان بإذن سيده (ف) ما استدانه (في رقبته) يخير
السيد بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته، أو ذنيه ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية،
ردت لربها (كأرش جنائته) أي: العبد (وقيمة متلفه) - بضم الميم، وفتح اللام - أي:
ما أتلفه العبد، فيتعلق ذلك برقبته، ويخير فيه^(٥) سيده، كما تقدم. هذا إذا ثبت ذلك
بيينة أو إقرار السيد، فأما إذا لم يثبت إلا باعتراف العبد، فيتعلق بذمة العبد، يتبع به
بعد عتقه.

(١) في (س): «حجره».

(٢) في (س): «بيئته».

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «وجوب».

(٥) ليست في الأصل و(س).

فتلخَّصَ أنَّ دينَ العبدِ على ثلاثة أقسامٍ.

(ولا يصحُّ تصرفه) أي: العبد (بلا إذن سيِّدِه) لأنَّه محجورٌ عليه؛ لحقَّ السيِّد (فلإنَّ

أذنَّ) له السيِّدُ (صحَّ) تصرفه (ولو) كان العبدُ (مميّزاً) كالكبير.